

# أهم مسائل العاقلة

بحث أعده الشيخ إبراهيم بن عبد الله الحسنی\*

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد .  
فإنه عندما عرضت عليّ قضية مدهوس قد توفي والجاني توفي أيضاً، بحثت موضوع  
الدية من جميع جوانبه الشرعية، وحكمت على عاقلة الجاني بعد بحث ليس بمطول .  
وحرصاً على أن تعم الفائدة جميع قضاة المسلمين آثرت نشر ما بحثت لنفسي سابقاً  
بعد تمحيصه وتدقيقه والزيادة عليه، وذلك في مجلة وزارة العدل .

\* قاضي بمحكمة الزلفي.

ولقد بحثت أهم القضايا التي يجب أن يعرفها من يريد الحكم في دية من الديات أو جزء منها، هل هي على الجاني إن كان حياً أو على تركته إن مات أو على ورثته أو على عاقلته أو على بيت مال المسلمين؟

وعنونت لهذا البحث «أهم مسائل العاقلة».

وقد اجتهدت جهدي للوصول إلى الحق ولا أذكر حديثاً إلا أذكر الحكم عليه من أهل الحديث فهم فرسان هذا المجال. ولم أتوسع في ذكر المذاهب، وإنما أذكر ما ترجح لدي أو رحجه المحققون بدليل، ولو أردت التوسع لاحتاج الأمر إلى تأليف مجلد كبير. وما أذكره هو الراجح من المذهب إلا ما نبهت على خلافه.

والوقوف عند النصوص هو الحق، وهو ديدن العلماء والقضاة المحققين، ودعا إليه سلف هذه الأمة وما أحسن قول الشاعر:

قال أبو حنيفة الإمام

لا ينبغي لمن له إسلام

أخذ بأقواله حتى تعرضا

على الكتاب والحديث المرتضى

ومالك إمام دار الهجرة

قال وقد أشار نحو المجره

كل كلام فيه ذو قبول

ومنه مردود سوى الرسول

والشافعي قال إن رأيتهم  
قولي مخالفاً لما رويتهم  
من الحديث فاضربوا الجدار  
بقولي المخالف الأخبار  
وأحمد قال لهم لا تكتبوا  
ما قلته بل أصل ذلك أطلبوا  
ونيل لا تقلد الرجال  
حتى ترى أولاهم ومقالاً

وجعلت هذا البحث في ثلاثة عشر مبحثاً، فإلى بيانها سائلاً المولى التوفيق والسداد  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

## المبحث الأول

### تعريف العاقلة:

العاقلة لغة: هي جمع عاقل يقال عقلت عن فلان إذا أعطت عن القاتل الدية، مأخوذة  
من العقل، واعتقل حبس، وعقله عن حاجته يعقله وعقله وتعقله واعتقله حبسه.  
وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه، والعاقل  
الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها.

وسمي الحبل الذي يربط به البعير أو الناقة عقلاً لأنه يحبسه عن السير، والعقل في كلام العرب الدية، وسميت عقلاً لأن الدية عند العرب في الجاهلية كانت إبلاً، لأنها كانت أموالهم، فسميت الدية عقلاً، لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه، ثم كثر ذلك حتى قيل لكل دية عقل وإن كانت دنانير أو دراهم.

والعاقلة هم العصبة وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ، وسموا بذلك لأنهم يمنعون عن القاتل أو لأنهم يحملون العقل وهو الدية. (١)

### العاقلة شرعاً:

اختلف أهل العلم في المراد بالعاقلة شرعاً، وسوف أذكر تعريفاً من قبلي حسبما ترجح لدي في ذلك.

فعاقل الجاني ذكراً أكان أو أنثى هم ذكور عصبته نسباً وولاء المكلفون الموسرون (٢) المتفقون معه في الدين والأحرار قريبتهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم سوى الولد. ومن هذا التعريف يتبين لنا أنه ليس على فقير من العاقلة ولا صبي دون البلوغ ولا زائل العقل ولا النساء ولا المخالف لدين الجاني ولا الرقيق شيء من العقل، وكذلك ليس على الخنثى المشكل شيء من العقل لاحتمال كونه امرأة، والأحكام لا تصدر إلا بيقين وكون هؤلاء ليس عليهم شيء من العقل بعضه محل اتفاق والبعض الآخر على الصحيح.

١ - لسان العرب ٤٥٨/١١ وانظر كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٥٩/٦.  
٢ - ضابط الموسر هنا ومن ملك نصاباً زكويًا عند حلول الحول فضلاً عن حاجته كحج وكفارة ظهار ويعتبر أن يفضل عن حاجته الأصلية وعياله ووفاء دينه انظر كشف القناع ٦٠/٦.

## المبحث الثاني

مما سبق من التعريف يتضح أن الأب وإن علا بمحض الذكور من العاقلة، وهذا هو المذهب، وهو الصحيح لما يلي:

١ - حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. متفق عليه. (٣) وفي رواية أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال: اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على ما عاقلتها. (٤) وبوب عليها البخاري بقوله «باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد». (٥)

قال ابن حجر في الفتح (٦) قال الإسماعيلي هكذا ترجم أن العقل على الوالد وعصبة الوالد، وليس في الخبر إيجاب العقل على الوالد، فإن أراد الوالدة التي كانت هي الجانية فقد يكون الحكم عليها، فإذا ماتت أو عاشت فالعقل على عصبتها. انتهى.

٣ - البخاري (٦٩٠٩) ومسلم ١٧٦/١١ بشرح النووي.

٤ - البخاري (٦٩١٠) ومسلم ١٧٧/١١ بشرح النووي.

٥ - انظر فتح الباري ٢٥٢/١٢.

٦ - ٢٥٢/١٢.

والمعتمد ما قاله ابن بطال مراده أن عقل المرأة المقتولة على والد القاتلة وعصبته ، قلت وأبوها وعصبة أبيها عصبته فطابق لفظ الخبر الأول في الباب ، وأن العقل على عصبته وبيّنه لفظ الخبر الثاني في الباب أيضاً وقضى أن دية المرأة على عاقلتها ، وإنما ذكره بلفظ الوالد للإشارة إلى ما ورد في بعض طرق القصة . ١ . هـ

قلت والذي ورد في بعض طرق القصة حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة حمل ابن مالك قال فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً وماتت المرأة فقضى على العاقلة بالدية ، فقال عمها : إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاماً قد نبت شعره ، فقال أبو القاتلة : إنه كاذب إنه والده ما استهل ولا شرب ولا أكل فمثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أسجع الجاهلية وكهانها أو في الصبي غرة» . (٧)

قال المجد ابن تيمية وهو دليل على أن الأب من العاقلة . (٨) وهذه الطريق وإن كانت ضعيفة إلا أن الأب يدخل في عموم العاقلة أو العصبة ولا يخرج إلا بنص .

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعقل المرأة عصبته من كانوا ولا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها . (٩)

٧ - أخرجه أبو داود (٤٥٧٤) الحديث فيه سماك بكسر أوله وتخفيف الميم ابن حرب ابن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخذه فكان ربما يلحن وهو هنا رواه عن عكرمة . وفيه أسباط بن نصر الهمداني صدوق كثير الخطأ يغرب .. انظر تقريب التهذيب لابن حجر ١٢٤ ، ١٥٠ وضعفه الألباني انظر ضعيف أبي داود ص ٣٧٩ .  
٨ - المنتقى مع نيل الأوطار ٦٩/٧ .  
٩ - رواه ابن ماجة (٢٦٤٧) وأبو داود (٤٥٦٤) وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١٧/٦ ، ١١٨ ، ٣٣٢/٧ .

فقوله: «من كانوا» يدل على دخول الأب مع العاقلة بعمومه وهذا هو الراجح في المذهب.

### المبحث الثالث

أيضاً اتضح من التعريف أن الولد والزوج ليسا من العاقلة، أما الولد فلأننا أشد استثنائه، وأما الزوج فلأنه ليس من العصبه، وكون الولد ليس من العاقلة رواية في المذهب (١٠) وكون الزوج ليس من العاقلة هو المذهب. والدليل على ما ذكرنا ما يلي:

١ - حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال: عاقلة المقتولة يا رسول الله ميراثها لنا، قال: لا ميراثها لزوجها وولدها. (١١)

فقوله «برأ زوجها وولدها» يدل على أنهما ليسا من العاقلة ولو لم يكن في الباب غيره لكفى.

وقد قال ابن القيم على حديث أبي هريرة الذي ذكرته في المبحث الثاني وهو الحديث

١٠- المغني ١٢/ ٤٠ لابن قدامة.

١١ - رواه أبو داود (٤٥٧٠) وابن ماجه (٢٦٤٨) وصححه الألباني انظر صحيح أبي داود ١٠٩/٣ وصححه النووي في الروضة، بواسطة التخليص الجبير لابن حجر ٣٠/٤ وتعقبه ابن حجر بقوله وفيه ما فيه لأن مجالداً ضعيف لا يحتج بما ينفرد به. قلت ومجالد وثقه النسائي وأخرج له مسلم مقروناً بغيره وقال ابن عدي له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة ومحفوظة ا. هـ وهذا الحديث عن مجالد عن الشعبي عن جابر صحيح إن شاء الله تعالى.

رقم «١» في ذلك المبحث قال: «وفي هذا الحكم أن شبه العمدة لا يوجب القود، وأن العاقلة تحمل الغرة تبعاً للدية، وأن العاقلة هم العصابة، وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم، وأن أولادها أيضاً ليسوا من العاقلة. (١٢)»  
 وحديث أبي هريرة يسند حديث جابر لأنه بمعناه.

٢- وعن أبي المليح الهذلي عن أبيه قال كان فينا رجل يقال له حمل بن النابغة له امرأتان، إحداهما هذلية والأخرى عامرية فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خباء أو فسطاط فألقت جنيناً ميتاً، فانطلق بالضاربة إلى نبي الله - صلى الله عليه وسلم - معها أخ لها يقال له عمران بن عويمر فلما قصوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم - القصة قال دوه، فقال عمر يا نبي الله أندي ما لا أكل ولا شرب ولا صاح واستهل مثل هذا يطل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعني من رجز الأعراب فيه غرة عبد أو أمة أو خمسمائة أو فرس أو عشرون ومائة شاة فقال يا رسول الله: إن لها ابنين هما سادة الحبي، وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم قال: أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها، قال: مالي شيء أعقل فيه، قال: يا حمل بن مالك - وهو يومئذ على صدقات لهذيل، وهو زوج المرأة وأبو الجنين المقتول - اقتص من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة ففعل. (١٣)»

١٢- زاد المعاد ١٠/٥.

١٣- قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٣/٦ رواه الطبراني والبخاري باختصار كثير والمنهال بن خليف وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة وبقيّة رجاله ثقات وقال في ٣٠٤/٦ وقد تقدم حديث أبي المليح عن أبيه واسناده حسن فيه عقل الأخ دون الولد.

وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٤٩/١٢ وعزاه للبيهقي ولم يتعقبه بشيء.  
 قلت وأصل هذه القصة في الصحيحين كما تقدم ويقوي هذا الحديث الحديث الذي ذكرته قبله.



## المبحث الرابع

## ما لا تحمله العاقلة:

ليعلم أنه لم يصح في هذا شيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما أنه لم يصح عن الصحابة رضي الله عنهم شيء، سوى ما ثبت عن ابن عباس أنه قال «لا تحمل العاقلة عمد ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك» أخرجه البيهقي (١٤) ولم يعرف لابن عباس مخالف فيكون كالإجماع. (١٥)

قال الألباني في الإرواء فهذا سند حسن إن شاء الله - يعني سند أثر ابن عباس هذا (١٦) وعلى هذا فإن العاقلة لا تحمل عدة أشياء هي كما يلي:

١ - العمد: (١٧)

٢ - العبد: لا تحمل العاقلة العبد جانباً أو مجنباً عليه للأثر السابق، وهو الصحيح، فإذا قتل العبد قاتلٌ وجبت قيمته في مال القاتل ولا شيء على عاقلته خطأً كان أو عمداً

١٤ - ١٠٤/٨ وفي رواية «عبدًا» بدل «ولا ما جنى المملوك» عزاها الألباني لأحمد ولم أقف عليها انظر الإرواء ٧/ ٣٣٦.

١٥ - كشف القناع ٦/ ٦٢.

١٦ - إرواء الغليل ٧/ ٣٣٦.

فائدة: قال ابن حجر في التخليص الحبير ٤/ ٣١ فقد روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا تجعلوا على العاقلة من دية المتوفي شيئاً» وإسناده واه فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه الحارث بن نبهان وهو منكر الحديث وروى الدارقطني والبيهقي من حديث عمر العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة وهو منقطع وفي إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف قال البيهقي والمحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله وروى أيضاً عن ابن عباس وذكر الأثر المذكور أعلاه ولم يتعقبه بشيء وانظر نصب الراية للزيلعي ٤/ ٣٧٩.

١٧ - لا خلاف في أنها لا تحمل ما يجب فيه القصاص وإذا كان العمد مما لا يجب فيه القصاص كالجانفة فإن أكثر أهل العلم على أنها لا تحمله أيضاً وهو الصحيح لعموم الأثر الذي لم يوجد له مخالف من الصحابة ولم يفرق بين عمد وعمد.

ولا تحمل دية طرفه ولا جنايته .

٣- الصلح : ومعناه «أن يدعى عليه جناية خطأ أو شبه عمد موجبة لثلث الدية فأكثر فينكره ومصالح المدعي على مال فلا تحمله العاقلة .

٤- الإقرار : وذلك بأن يقر على نفسه بجناية خطأ أو شبه عمد توجب ثلث الدية فأكثر فلا تحمله العاقلة ، وهذان أي الصلح والاعتراف لا تحمله العاقلة ما لم تصدق الجاني فإذا صدقته به حملته .

٥- ما دون ثلث الدية :

وفيه التفصيل الآتي :

أولاً : اتفق الفقهاء على أن العاقلة تحمل أرش الجنايات من ديات الأطراف كالأنف وديات الشجاج كجائفتين مثلاً واختلفوا في المقدار الذي تحمله منها خلافاً لابن حزم ، وسيأتي كلامه في المبحث الثالث عشر .

ثانياً : قال ابن رشد : ولا خلاف في بينهم أن دية الخطأ من هذه إذا جاوزت الثلث له على العاقلة (١٨) وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية الاتفاق بأن الذي تحمله العاقلة ما كان فوق ثلث الدية . (١٩)

ثالثاً : اختلف الفقهاء في تحميل العاقلة ثلث الدية فما دون على أقوال كثيرة ، وحكى ابن قدامة في المغني أقوالاً ، ورجح - رحمه الله - القول بأنها لا تحمل ما دون الثلث ، وإنما تحمل الثلث فما زاد (٢٠) وهذا القول معمول به ومشهور كما قال ابن رشد . (٢١)

١٨- بداية المجتهد ٤٩٧/٢ .

١٩ - مجموع الفتاوى ١٥٩/٣٤ .

٢٠ - ٥٠/١٢ .

٢١ - بداية المجتهد ٤٢٧/٢ .

قال الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله تعالى - إن الخلاف فيما هو دون الثلث لا يستند إلى نص من كتاب أو سنة (٢٢) وإن القول بأنها لا تحمل ما دون الثلث هو الذي عليه الجمهور منهم مالك وأحمد والفقهاء السبعة (٢٣) وإن الآثار فيه عن بعض الصحابة والتابعين متكاثرة وقد حكى عبيدالله بن عمر الاجتماع عليه من أهل عصره (٢٤) وهو من أجلة التابعين وعلمائهم الأثبات ، توفي - رحمه الله تعالى - سنة بضع وأربعين ومائة فكان هذا القول هو أرجح الأقوال ، والله أعلم . (٢٥)

### المبحث الخامس

## ما تحمله العاقلة هل يجب مؤجلاً أو حالاً؟

هذا فيه التفصيل الآتي :

- ٢٢ - لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا شيء أما ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من طريق ابن عباس «لا تعقل العواقل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما دون أرث الموضحة» فقد قال عنه الزيلعي في نص الراية ٤/ ٣٩٩ قلت قال المصنف - رحمه الله - روى هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً فالموقوف تقدم من رواية محمد بن الحسن - وهو الذي أشرت إلى تحسين الألباني فيه سابقاً ولم يثبت به لفظة ولا ما دون أرث الموضحة والمرفوع غريب وليس في الحديث أرث الموضحة أ.هـ. ملحوظة: ما بين شرطين من كلامي.
- ٢٣ - انظر بداية المجتهد ٢/ ٤٢٧.
- ٢٤ - عن عبيد الله بن عمر قال: إنهم مجتمعون أو قال عبدالرزاق: كدنا أن نجتمع أن ما دون الثلث في ماله خاصة رواد عبدالرزاق في مصنفه ٩/ ٤١٠.
- ٢٥ - أحكام الجنابة على النفس وما دونها عند ابن القيم ٣٤٨.
- فائدة: ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قضى في الدية ألا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة، فقد ذكره ابن حزم في المحلى ١١/ ٢٦٩ وقال عنه: فهو مرسل عن ابن سمعان وابن سمعان مذكور بالكذب ١١/ ٢٧١.

١ - ما تحمله العاقلة يجب مؤجلاً في ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلثه إن كان الواجب دية كاملة كدية النفس أو دية طرف كالأنف (٢٦) هذا هو المذهب، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية لا تؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه ونص على ذلك أحمد - رحمه الله - . (٢٧)

وقال أبو حاتم الضحاك في كتابه الديات (٢٨) قال القاضي، وثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأخبار أنه قضى بالدية على العاقلة ولم يحفظ عنه أنها منجمة ولم يصح بتأخير خبر . ١ . هـ .

قلت قال ابن حجر في التلخيص الحبير قوله: قال الشافعي في المختصر: لا أعلم مخالفاً أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين قال الرافعي: تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك فمنهم من قال «ورد ونسب إلى رواية أبي علي ومنهم من قال ورد أنه - صلى الله عليه وسلم - قضى بالدية على العاقلة وأما التأجيل فلم يرد به الخبر، وإنما أخذ ذلك من إجماع الصحابة وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس أنهم أجلوا الدية في ثلاث سنين، أما الحديث فروى البيهقي من طريق الشافعي أنه قال وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ مائة من الإبل على عاقلة الجاني وعماماً فيهم أيضاً أنها بمضي ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة، وقال ابن المنذر: ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب ولا سنة، وسئل عنه أحمد فقال: لا أعرف فيه شيئاً، فقليل

٢٦ - كشف القناع ٦/٦٤ واستدلوا بأنه قول عمر وعلي في دية الخطأ ولم ير مخالف فكان كالاجماع.

٢٧ - الاختيارات ٢٩٤.

٢٨ - ص ١١٦.

له : إن أبا عبد الله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله سمعه ذلك المدني فإنه كان حسن الظن به يعني إبراهيم بن أبي يحيى وتعقبه ابن الرفعة بأن من عرفه حجة على من لم يعرفه .

وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين ، وأما الإجماع فيستفاد ما حكينا عن الشافعي ، ولذلك نقله الترمذي في جامعه وابن المنذر ، وأما الرواية عن عمر في ذلك فرواها ابن أبي شيبة وعبدالرزاق والبيهقي من طريق الشعبي عن عمر وهو منقطع ، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرت عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، وما دون النصف في سنة .

وأما الرواية لذلك عن علي فرواها البيهقي أيضاً من رواية يزيد بن أبي حبيب عن علي وهو منقطع وفيه ابن لهيعة ، وأما الرواية بذلك عن ابن عباس فلم أقف عليها . ١٠ هـ (٢٩) قلت واختار ابن قدامة التأجيل فقال : ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين ، فإن عمراً وعلياً - رضي الله عنهما - جعلاً دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين ولا نعرف لهما مخالفاً ، واتبعهم على ذلك أهل العلم (٣٠) وقال عن التأجيل بعد نفي الخلاف فيه وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس - رضي الله عنهم - وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وأبو هاشم وعبيد الله بن عمر ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر . (٣١)

٢٩ - ٣٢/٤

٣٠ - المغني ١٢/٢١

٣١ - المغني ١٢/١٦

- قلت وهو الصواب لما مر بك من الإجماع من الصحابة - رضي الله عنه - على أن ذلك لا يمنع أن من أحب التعجيل من العاقلة فله ذلك .
- ٢- وإن كان الواجب الثلث كدية المأمومة وجب في آخر السنة الأولى ، ولم يجب منه شيء حالاً ، لأن العاقلة لا تحمّل حالاً .
- ٣- وإن كان الواجب نصف الدية الكاملة أو ثلثها وجب الثلث في آخر السنة الأولى ووجب السدس الباقي للنصف والثلث التالي في آخر السنة الثانية .
- ٤- وإن كان الواجب أكثر من دية مثل إن أذهب سمع إنسان وبصره بجناية واحدة ففي ست سنين فيؤخذ في كل سنة ثلث دية .
- ٥- وإن أذهب سمع إنسان وبصره في جنايتين فديتهما في ثلاث سنين أشبه ما لو انفرد كل منهما .
- ٦- وإن قتل اثنين ولو بجناية واحدة فديتهما في ثلاث سنين لأن كل واحد له دية فيستحق ثلثها كما انفرد حقه . (٣٢)

## المبحث السادس

### متى يتبدىء الأجل؟

فيه التفصيل الآتي :

- ١- ابتداء الحول في القتل من حين الموت لأنه حالة الوجوب .

٣٢ - هذه الفقرات الست انظرها في كشف القناع ٦/٦٤ .

٢- وابتداء الحول في الجرح من حين الاندمال ، لأن الأرش لا يستقر إلا به . (٣٣)

### المبحث السابع

من لا عاقلة له؟ أو له عاقلة وعجزت عن الجميع أو تعذر أخذها من العاقلة فما الحكم؟

من لا عاقلة له أو له عاقلة وعجزت عن الجميع أو البعض فالدية أو باقيها إن كان الجاني مسلماً من بيت مال المسلمين حاله دفعة واحدة والدليل على ذلك .

١ - حديث أبي المليح الهذلي عن أبيه السابق في المبحث الثالث ومحل الشاهد واقتصر من تحت يدك من صدقات هذيل .

٢ - وعن سهل بن أبي حثمة أن نفرأ من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا للذي وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً فانطلقوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً فقال الكبر الكبر فقال لهم: تأتون بالبينة على قتله قالوا: ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود فكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يُطَّل (٣٤) دمه فوداه مائة من إبل الصدقة . (٣٥)

فهنا أعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - الدية من مال المسلمين .

٣٣ - المرجع السابق ٦ / ٤ .

٣٤ - يهدر .

٣٥ - أخرجه البخاري مع الفتح ١٢ / ٢٢٩ .

٣- عن عائشة قالت لما كان يوم أحد هُزم المشركون فصاح إبليس أي عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتهدت وهي وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال أي عباد الله أبي قال فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه قال حذيفة - غفر الله له - قال عروة فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله . أخرجه البخاري . (٣٦) وبوب عليه باب إذا مات في الزحام أو قتل .

قال ابن حجر في الفتح (٣٧) قال ابن بطال اختلف علي وعمر هل تجب ديته في بيت المال أو لا . . . وبه قال إسحاق أي بالوجوب وتوجيهه أنه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال المسلمين قلت ولعل حجته ما ورد في بعض طرق قصة حذيفة وهو ما أخرجه أبو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتله يوم أحد بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين فوداه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجاله ثقات مع إرساله وتقدم له شاهد مرسل أيضاً في باب العفو عن الخطأ (٣٨) وروى مسدد في مسنده من طريق يزيد بن مذكور أن رجلاً زحم يوم الجمعة فوداه علي من بيت المال . (٣٩) ١. هـ .

قال الشوكاني وهذان المرسلان يقويان مرسل عروة (٤٠) المذكور في الباب في دفع

٣٦ - البخاري مع الفتح ١٢/٢١٧ .

٣٧ - ١٢/٢١٨ .

٣٨ - وهو ما ذكره في الفتح ١٢/٢١٢ بقوله وقد أخرج أبو إسحاق الفزاري في السنن عن الأوزاعي عن الزهري قال أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد حتى قتلوه، فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فبلغت النبي - صلى الله عليه وسلم - فزاده عنده ووداه من عنده.

٣٩ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠/٥١ عن يذير المذکور.

٤٠ - عن عروة بن الزبير قال كان أبو حذيفة بن اليمان شيخاً كبيراً فرقع في الأطم مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيافهم وحذيفة يقول أبي فلا يسمعون منه من شغل الحرب حتى قتلوه، فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فقضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بديته رواه الشافعي، انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٧/٧٣ . وتوشقوه - أي قطعوه .



أصل الدية، وإن كان حديث عروة يدل على أنه لم يحصل منه - صلى الله عليه وسلم - إلا مجرد القضاء بالدية، ومرسل الزهري وعكرمة يدلان على أنه - صلى الله عليه وسلم - وداه من عنده. (٤١)

٤ - ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته كعصباته ومواليه (٤٢) وهذا هو الصحيح وقواه ابن حزم في المحلى باستدلال قوي فراجعه غير مأمور. (٤٣)

## المبحث الثامن

### إذا تعذر الأخذ من بيت المال فهل على القاتل شيء؟ (٤٤)

في هذه المسألة روايتان في المذهب :

الأولى : تسقط الدية وليس على القاتل شيء ، وهذا أحد قولي الشافعي (٤٥) وعللوا

بما يلي :

لأن الدية لزمّت العاقلة ابتداءً بدليل أنه لا يطالب بها غيرهم ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها ولا تجب على غير من وجبت عليه كما لو عدم القاتل فإن الدية لا تجب على أحد كذا ههنا. (٤٦)

٤١ - نيل الأوطار ٧/٧٣.

٤٢ - المغني لابن قدامة ١٢/٤٩ والكشاف ٦/١٦.

٤٣ - المحلى ١١/٢٨٦.

٤٤ - في المملكة العربية السعودية لا زال بيت المال يتحمل الدية عند عدم العاقلة إذا يطبق حكم الشرع فله الحمد.

٤٥ - ٤٦ - المغني ١٢/٥٠ وكشاف القناع ٦/٦١.

الثانية: أنها تجب في مال القاتل (٤٧) وقال ابن قدامة في المغني (٤٨) ويتخرج بأن تجب على القاتل إذا تعذر حملها عنه، وهذا القول الثاني للشافعي (٤٩) واستدلوا بما يلي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَدِيَّةٌ مِّمَّا كَتَبْتُ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾. (٥٠)

٢- قال ابن قدامة في المغني (٥١): ولأن قضية الدليل وجوبها على الجاني جبراً للمحل الذي فدته، وإنما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل فإذا لم يؤخذ ذلك بقي واجباً عليه بمقتضى الدليل.

٣- ولأن الأمر دائر بين أن يطل دم المقتول وبين إيجاب ديته على المتلف لا يجوز الأول لأن فيه مخالفة الكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة فتعين الثاني.

٤- ولأن إهدار الدم المضمون لا نظير له، وإيجاب الدية على قاتل الخطأ له نظائر، فإن المرتد لما لم يكن له عاقلة تجب الدية في ماله، والذمي الذي لا عاقلة له تلزمه الدية، ومن رمى سهماً ثم أسلم أو كان مسلماً فارتد أو كان عليه الولاء لمولى أمه فانجر إلى موالى أبيه ثم أصاب بسهمه إنساناً فقتله كانت الدية في ماله لتعذر حمل عاقلته عقله كذا ههنا فنحصر منه قياساً فنقول قاتل معصوم في دار الإسلام تعذر حمل عاقلته عقله فوجب على قاتله كهذه الصورة.

ثم رجح ابن قدامة هذه الرواية بقوله:

٤٧- الكشاف ٦/٦١.

٤٨- ٥٠/١٢.

٤٩- هذا القولان عند الشافعية والأصح عندهم الثاني انظر مغني المحتاج للنووي ٤/٩٧.

٥٠- سورة النساء ٩٢.

٥١- ٥٠/١٢.

وهذا أولى من إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال ، فإنه لا يكاد توجد عاقلة تحمل الدية كلها ، ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال فتضييع الدماء ويفوت حكم إيجاب الدية .  
الجواب على تعليل القول الأول :

قال ابن قدامة (٥٢) : وقولهم إن الدية تجب على العاقلة ابتداء ممنوع وإنما تجب على القاتل ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه ، وإن سلمنا وجوبها عليهم ابتداء مع وجودهم أما مع عدمهم فلا يمكن القول بوجوبها عليهم ، ثم ما ذكره منقوض بما أبدينا من الصور فعلى هذا تجب الدية على القاتل إن تعذر حمل جميعها أو باقيها إن حملت العاقلة بعضها .  
ا . هـ .

قلت وهذا هو الصواب الذي لا محيد عنه واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات . (٥٣)

على أن العلماء متفقون على أن العاقلة تحمل الدية ، وإنما موضع الخلاف هو إذا لم يوجد عاقلة أو عجزت عن الكل أو البعض أو تعذر أخذها من العاقلة ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال فهذا موضع مسألتنا ، والله أعلم .

## المبحث التاسع

هل كل من كان عاقلة للجاني يحكم عليه بدفع شيء من الدية؟  
قال ابن قدامة في المغني : «ويبدأ- أي الحاكم- قتي قسمته- أي العقل- بين العاقلة بالأقرب

فالأقرب يقسم على الإخوة وبنيتهم والأعمام وبنيتهم ثم أعمام الأب ثم بنيتهم ثم أعمام الجد ثم بنيتهم كذلك أبداً حتى إذا انقرض المناسبون فعلى المولى المعتق ثم على عصباته ثم على مولى المولى ثم على عصباته الأقرب فالأقرب كالميراث سواء وإن قلنا الآباء والأبناء من العاقلة بدىء بهم لأنهم أقرب .

ومتى اتسعت أموال قوم للعقل لم يعدهم إلى من بعدهم لأنه حق يستحق بالتعصيب ، فقدم الأقرب فالأقرب كالميراث وولاية النكاح ، وهل يقدم من يدلي بالأبوين على من يدلي بالأب على وجهين ورجح تقديم من يدلي بالأبوين (٥٤) وهذا هو المذهب ، وهو الراجح ، وقال به الشافعي ورجحه ابن قدامة في المغني خلافاً لأبي جنيفة (٥٥) ومن هنا يتبين سهولة الحكم على العاقلة مهما بلغ عددها خلافاً لما يراه بعض القضاة من أنه صعب وسهولته تكمن بما يلي :

١- إن الحكم لا يكون على كل العاقلة مهما بلغ عددها ، وإنما إن اتسعت أموال الأقربين كالأب والإخوة الأشقاء مثلاً حكم عليهم . بل إن بعض الناس يكون أبوه غنياً ويتسع ماله لعدة ديات ، ويكون سهلاً عليه فهنا يحكم على الأب فقط ولا يجوز أن يتجاوزته إلى غيره .

٢- إن معرفة عاقلة الجاني سهلة وتكون عن طريق الجاني نفسه أو عن طريق ورثته إن مات - إن كانوا عن غير العاقلة - أو عن طريق الجهات الأمنية أو شيخ قبيلة الجاني أو عميد أسرته أو نحو ذلك .

## اشكال:

يقول بعض القضاة: إن الحنابلة نصوا على أنه يشترك في العقل الحاضر والغائب للخبر وأنهم استووا في التعصيب والإرث فاستووا في تحمل العقل كالحاضرين ولأنه معنى يتعلق بالتعصيب فاستوى فيه الحاضر والغائب كالميراث والولاية. (٥٦)

## فكيف يحكم وفي العاقلة غائب؟

كما أن بعض العاقلة تكون خارج بلد القاضي الذي فيه القضية والبلد بلد المدعي عليه حسب ما نص عليه الفقهاء وحسب التعليمات ، فكيف لي باحضار شخص ليس تحت ولايتي القضائية .

فالجواب من عدة وجوه:

- ١- إن الفقهاء قالوا: «لكن يؤخذ من بعيد لغيبة قريب لمحل الضرورة» (٥٧)
- ٢- إذا كان العاقل مثلاً خمسة إخوة أشقاء والحادث في ولاية القاضي وعنده في ولايته اثنان والبقية خارج ولايته فله الأخذ بأحد أمرين:

- ١- أن يكتب للجهات المختصة باحضار البقية لديه وإبلاغهم بالموعد ، لأن له ولاية احضارهم لأن البلد بلد الحادث- إذا كان الجناية مرورية- حسب قرار مجلس القضاء الأعلى الجديد . . أو يلزمهم بالحضور إذا كانت الجناية غير مرورية نظراً لتعدد المدعي عليهم والقضية واحدة فيقيم على من عنده الحادث وبعض المدعي عليهم لأن القضية الواحدة لا تتعدد فإن كاتبهم وبيّن لهم الدعوى والموعد ولم يحضروا فيصدر الحكم عليهم

٥٦- المغني ٤٢/١٢.

٥٧- الكشاف ٦/٦٣.

غيابياً وهذا الأمر هو أسلم مما يليه .

٢- لا شك أن الإخوة هؤلاء مشتركون في العقل ، فهم شركاء في الضمان والحكم لأحد الشريكين أو الحكم عليه حكم عليه وله قال شيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه :  
«والقضية الواحدة المشتملة على أشخاص أو أعيان فهل للحكم أن يحكم على شخص أو له بخلاف ما حكم هو أو غيره لشخص آخر أو عليه أو في عين؟  
مثل أن يدعي في مسألة الحمارية بعض ولد الأبوين فيقضي له بالتشريك ثم يدعي عنده آخر فيقضي عليه بنفي التشريك أو يكون حاكم غيره قد حكم بنفسه بالتشريك لشخص أو عليه فيحكم هو بخلافه فهذا ينبغي على أن الحكم لأحد الشريكين أو الحكم عليه حكم عليه وله وقد ذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا وغيرهم .  
لكن هناك يتوجه أن يبقى حق الغائب فيما طريقه الثبوت لتمكنه من القدر في الشهود ومعارضته .

أما إذا كان طريقة الفقه المحض فهنا لا فرق بين الخصم والغائب (٥٨)

## المبحث العاشر

أمور لا بد من التنبيه عليها:

١- في حالات لا بد من الحكم على العاقلة مثل ما إذا توفي الجاني بعد جنائته وكانت ورثته من غير العاقلة .

فهنا لا بد من الحكم على العاقلة لأن الجاني قد توفي والتركة للورثة والورثة ليسوا من العاقلة فبأي حق يؤخذ مالهم مع وجود العاقلة وغناها، ثم إذا لم يكن للميت تركة وكانت ورثته من العاقلة فيحكم عليهم من مالهم أيضاً على وفق ما تقدم من بحث.

٢- إن في الحكم على العاقلة فيما يحكم عليها به إعمالاً للنصوص المتكاثرة القاطعة واتباعاً لأجماع المسلمين في الحكم عليها خلافاً لمن شذ.

٣- إن ترك الحكم على العاقلة فيه أربع مفاصد متحققة:

أولها: فيه إرهاب للجاني وحكم عليه والزام له بما ليس عليه مما يجعله في كثير من الأحيان يعجز عن دفعها، ويلجأ إلى جمعها عن طريق السؤال وبهذا نفتح الباب لكثرة المتسولين.

وثانيها: إذا لم يحكم على العاقلة فإنه في كثير من الأحيان يحكم على بيت المال بتسديد الدية عند عجز الجاني وما أكثر ذلك وبيت المال هنا حكم عليه قبل الحكم على العاقلة، وهذا حكم على مال المسلمين بما لم يجب عليه حتى يحجز العاقلة أو لا توجد أو يتعذر الحكم عليها.

وثالثاً: هجر هذا الحكم الشرعي حتى يعده الناس غريباً، وهو ما اتفقت عليه المذاهب المعتمدة وتكاثرت فيه الآثار القاطعة.

ورابعها: اضعاف رابطة القرابة، وبالحكم على العاقلة تتقوى الروابط وتعرف القرابة أنها كما تغنم فإنها تغرم وكما ترث عند تحقق شروط الإرث وانتفاء موانعه فإنها تضمن عن القريب وتواسيه في حال مصائبه، ويعرف الجاني أنه سيضمن عن غيره هكذا.

## المبحث الحادي عشر

## هل كل اعتراف لا تحمله العاقلة؟

ذكر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - في مجموع فتاويه (٥٩) في قضية رجل تسبب في وفاة رجل في حادث وحكم على الجاني بالدية نظراً لتسببه، وأن والده وهو عاقلته لم يصادق على اعترافه، وأنه ليس له عاقلة غيره، وثبت إعسار الجاني فقال الشيخ: ونشعركم أنه بإعادة النظر والتأمل ظهر من الصك وأوراق المعاملة أن الحادث لم يكن ثبوته بمجرد اعتراف المدعى عليه، بل الحادث معلوم مشهور من غير طريقة وأن اعترافه صار بشيء من غير طريقه، وهو حصول الانقلاب الذي سبب الوفاة، وقال: إنه وقع بسبب نعاسه وعليه فالذي نراه والحالة ما ذكر التحقق في حالة والده فإن كان فقيراً فلا عقل عليه وإن كان غنياً ألزم بما يسهل عليه لأن العاقلة تحمل دية الخطأ مواساة للجاني وتخفيفاً عنه فلا يشق على غيره وفي حالة عجزه عن الكل أو البعض يسلم المبلغ أو باقيه من بيت المال. والسلام ٩/٦/١٣٧٦ هـ. ١. هـ.

قلت وهو الصواب لأمرين:

الأول: لأن الحادث وخاصة المروري يثبت من طريق رجال المرور والحضور في الطريق ومن ناحية ما يحصل للسيارات من تلفيات وما يحصل بالجاني والمجني عليه من إصابات



كل هذه الطرق تثبت الحادث من غير طريق الجاني علاوة على إقراره. (٦٠)  
 الثاني: لأن العلة في عدم الزام العاقلة عند إقرار الجاني هي لأنه يتهم في أن يواطىء  
 من يقر له بذلك ليأخذ الدية من عاقلته ويقاسمه إياها (٦١) قلت إذا كان متهماً فلا يقبل  
 إقراره على العاقلة ما لم تصدقه، ولكن التهمة في حوادث السيارات غالباً ما تكون منتفية  
 ومرجع التهمة هي النظر القضائي، والله أعلم.

## المبحث الثاني عشر

### مقدار ما يحمله كل واحد من العاقلة:

ما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر، لأن التقدير من الشرع ولم يرد به، ويرجع  
 فيه إلى اجتهاد الحاكم فيحمل كل إنسان ما يسهل عليه ولا يشق، لأن التحمل على سبيل  
 المواساة للقاتل والتخفيف عنه، ولا يخفف عن الجاني ما يثقل على غيره، ولأن الإجحاف  
 كان الجاني أحق به. (٦٢)

قال الإمام أحمد يحملون على قدر ما يطيقون، وقال عنه ابن قدامة في المغني مثل  
 ما ذكرنا أعلاه، وقال: لا نص في هذه المسألة واختار عدم التقدير وقال هو  
 الصحيح. (٦٣)

٦٠ - قال ابن حزم في المحلى إذا كان المقر بقتل الخطأ عدلاً حلف أولياء القتيل معه، واستحقوا الدية على العاقلة  
 فإن نكلوا فلا شيء لهم، وهذا اختيار له ونسبه للإمام مالك، انظر المحلى ٢٦٧/١١ قلت وله حظ من النظر لا  
 سيما في الحوادث الظاهرة التي لا يتصور فيها التواطؤ ولا يوجد فيها تهمة.

٦١ - المغني ٣٠/١٢

٦٢ - كشاف القناع ٦٣/٦.

٦٣ - المغني ٤٥/١٢.

## المبحث الثالث عشر والأخير

## هل يحكم بأروش الجنایات على بيت المال؟

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - في مجموع فتاويه أما الحكم بأروش الجنایات على بيت المال فغير ظاهر فإن بيت المال لا يتحمل إلا دية النفس اتباعاً لما ورد في ذلك. (٦٤)

قلت ولعل مستند في ذلك أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما ودى الأنصاري قال الراوي «فكره أن يُطل دمه» وفي الجنایة دون النفس لا يوجد دم مطلول .  
أما ما ورد عن الصحابة من ذلك فإن فيه ذهاب نفس أو جنين كالمرأة التي أسقطت ومن مات في عرفة أو زحمة الجمعة ونحو ذلك كل ذلك فيه دم مطلول .

وقال ابن حزم في المحلى : «فوجب الاتلزم غرامة أصلاً إلا حيث أوجبها النص والاجماع ، وقد صح النص بإيجاب دية النفس عليها و صح النص بإيجاب الغرة الواجبة عليها في الجنين على العاقلة أيضاً ، ولم يأت نص ولا إجماع بأن تلزم غرامة في غير ما ذكرنا ، فوجب ألا يجب عليها غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ولا يصح فيها كلمة عن صاحب أصلاً ، وإنما فيها آثار عن اثني عشر من التابعين مختلفين غير متفقين فصح أنها أقوال عذر قائلها بالاجتهاد وقصد الخير» (٦٥)

قلت ما دام لا يرى على العاقلة سوى ما ذكره فإنه أيضاً لا يرى على بيت المال مما تدفعه

العاقلة سوى ما ذكر .

أما المذهب بعمومه فيرى في حالة عجز العاقلة في جميع ما سبق أنه في بيت المال حيث لم يوجد استثناء شيء مما يحمله بيت المال والله أعلم .

هذا ما تسر بفضل الله وتوفيقه ولم أحط بجميع فروع الموضوع ولكن حسبي أني أتيت على أهم المسائل فيه ، فإن وفقت للصواب فمن الله سبحانه ، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان وصلى الله وسلم على سيدنا محمد .